ترجمه و تبیین

مکاسب

شیخ الفقهاء مرتضی انصاری (رحمة‌الله علیه)

جلد دوازدهم

ترجمه و تبیین:

آیت‌الله محسن غرویان

www.ketab.ir

سرشناسه	: غرویان، محسن ۱۳۳۸- ،مترجم وشارح.
عنوان قراردادی	: المکاسب. فارسی - عربی ،شرح
عنوان و نام پدیدآور	: ترجمه و تبیین مکاسب شیخ‌الفقهاء مرتضی انصاری (رحمه‌الله علیه)/ تبیین محسن غرویان
مشخصات نشر	: قم : دارالفکر، ۱۳۹۴.
مشخصات ظاهری	: جلد۱۲.
شابک دوره	: ISBN : 978 -964-2611-53 -9
شابک	: ISBN : 978 -600 -270-087 -2
وضعیت فهرست نویسی	: فاپا
یادداشت	: مترجم همکار در جلد دوازدهم سید محمد رضا طالبیان است.
یادداشت	: کتابنامه.
موضوع	: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ ق. المکاسب - نقد و تفسیر
موضوع	: معاملات (فقه).
شناسه افزوده	: طالبیان، محمدرضا
رده بندی کنگره	: ۱۳۸۵ ۸م۷۰۴۲۲۶الف/۱/BP۱۹۰
رده بندی دیویی	۲۹۷/ ۳۷۲ شماره کتاب شناسی ملی : ۱۱۳۳۴۱۴

انتشارات دارالفکر
تاسیس ۱۳۳۶

مؤسس: مرحوم حضرت حجة الاسلام والمسلمین
حاج سید عبدالحمید مولائی

ترجمه وشرح مکاسب (جلد دوازدهم)

مؤلف: شیخ مرتضی انصاری
مترجم: آیت‌الله محسن غرویان
مترجم همکار: سید محمدرضا طالبیان
ناشر: انتشارات دارالفکر
چاپخانه: قدس- قم
نوبت چاپ: اول- ۱۳۹۴
شمارگان: ۱۵۰۰ نسخه
قیمت: ۱۳۰۰۰ تومان

شابک: ۲-۰۸۷-۲۷۰-۶۰۰-۹۷۸ | ISBN: 978 -600 -270-087 -2
شابک دوره: ۹-۵۳-۲۶۱۱-۹۶۴-۹۷۸ | ISBN: 978 -964-2611-53 -9

انتشارات دارالفکر

دفتر مرکزی: قم خیابان معلم، مجتمع ناشران پلاک۳۶
تلفن: ۳۷۷۴۳۵۴۴، ۳۷۷۳۳۶۴۵. فاکس: ۳۷۷۳۸۸۱۴
دفتر تهران: خیابان انقلاب، خیابان ۱۲فروردین، خیابان شهدای ژاندارمری،
روبه‌روی اداره پست، پلاک۱۲۴ واحدیک. تلفن: ۶۶۴۰۸۹۲۷
فروشگاه تهران: ۶۶۴۷۶۴۸۸

www.darolfekr.com | کلیه حقوق برای ناشر محفوظ است | info@darolfekr.com

www.ketab.ir

مقدمه کتاب

فقه جواهری و اجتهاد مصطلح!

مقدمه‌نویسی برای کتاب، فرصتی است تا بتوان در ضمن آن، پاره‌ای نکات و احیاناً گلایه‌ها را در دل‌ها را نگاشت.

و امّا چند نکته:

نکتهٔ الف: امام خمینی در عصر ما حکومتی براساس اسلام و تشیع تأسیس نمودند و ولایت فقیه را فلسفهٔ حکومت دانستند. ایشان تأکید زیادی بر فقه جواهری و اجتهاد مصطلح در حوزه داشتند. سؤال این است که این فقه جواهری چیست؟ چه تفاوتی با فقه غیرجواهری دارد؟ عناصر اصلی و اصیل در فقه جواهری کدام است؟ و نیز مراد از اجتهاد مصطلح چیست؟ و اجتهاد غیرمصطلح کدام است؟ بی‌تردید ما اگر بخواهیم حوزه‌ای داشته باشیم که در آینده «خمینی»ها از آن بیرون آیند، چه باید بکنیم؟ مگر نه این است که بایستی اندیشه‌های امام را به درستی و با دقت بشناسیم و عناصر مهم در شاکلهٔ فکری و هندسهٔ معرفتی آن فقیه و فیلسوف متأله را مورد واکاوی قرار دهیم؟! امام خمینی عالم جامعی بود که فقه و فلسفه و اصول و کلام و حدیث و تفسیر و رجال و درایه و... سایر علوم حوزوی را با هم تحصیل نموده، از مجموعهٔ این دانش‌ها شخصیتی کسب کرده بود که نهایتاً توانست اسلام و تشیع را در جهان امروز معرفی کند و معجونی از فرهنگ اسلامی را در قالب حکومت و جمهوری اسلامی به جهانیان عرضه نماید. آیا پس از ایشان در

www.ketab.ir

حوزه‌های علمیه همان مشی ادامه پیدا کرده است؟! و آیا کتاب‌های ایشان در علوم مختلف اسلامی، متن درسی شده است؟ به نظر می‌رسد جواب، منفی است.

نکتهٔ ب: فقه ما کاربردی است و می‌تواند جهان و انسانِ امروز را مدیریت کند. ولی این نکته مطرح است که آیات فقهی و آیات الاحکام محدودند و مجموعاً قریب ۵۰۰ آیه شمرده شده‌اند. و نیز روایات فقهی ما در وسائل الشیعه حدوداً ۳۶ هزار حدیث‌اند. از سوی دیگر حوادث زندگی بشر و مسائل مستحدثه تا پایان زندگی بشر در این جهان، نهایتی ندارند و هر روز پدیدهٔ جدیدی ظهور می‌کند که احتیاج به حکم فقهی دارد! حال بین این دو مطلب چگونه باید جمع کرد؟ از یک طرف آیات و روایات محدودند و از طرفِ دیگر، حوادث و مسائل فقهی بی‌نهایتند. پس راهی جز استفاده از عقل و سیره عقلا نداریم و اجتهاد مصطلح جز این نیست. مگر نه این است که عقل یکی از منابع چهارگانهٔ فقه ما در کنار سه منبع کتاب و سنت و اجماع است؟ حال سؤال این است که بالأخره ظهور و بروز عقل در فقه و احکام فقهی چگونه و در کجاست؟ به نظر می‌رسد یکی از موارد و مصادیق بارز دخالتِ عقل در حیطهٔ فقه، تعیین مصداق و موضوع برای احکام فقهی است؛ یعنی تنها عقل و عقلانیت است که می‌تواند فقه را توسعه دهد و احکام فقهی را بر موضوعات جدید تطبیق کند و محدودیت فقه را بشکند و او را جاودانه کند و مدیریت فقه را در همیشهٔ زندگیِ انسان، توجیه و تبیین نماید. توجه کنیم که حجّیت عقل و عقلانیت، همگانی و برای همهٔ انسان‌های روی کرهٔ زمین است، ولی حجّیت نقل، تعبدی و برای گروه خاصی است. پس اگر می‌خواهیم با فقه، همهٔ جهان را مدیریت کنیم، باید از عقل و عقلانیت در کنار نقل استفاده کنیم و نقلیّات را با عقلیّات، تبیین و تفسیر نماییم تا سخن ما پذیرش جهانی داشته باشد.

نکتهٔ ج: «اعتدال در اجتهاد و استنباط» از مفاهیمی است که کمتر بدان توجه

www.ketab.ir

می‌شود. برخی خیال می‌کنند که اعتدال فقط در حوزهٔ اقتصاد و سیاست و... معنا دارد! در حالی که به نظر می‌رسد اعتدال از مفاهیمی است که امروزه در حوزهٔ اجتهاد و استنباط هم معنا دارد و از قضا در این حوزه بسیار لازم و کاربردی است. یعنی گاه می‌بینیم که برخی در استنباطشان از آیات و روایات، دچار افراط و تفریط می‌شوند! مثلاً نویسنده‌ای از آیات مربوط به حضرت ابراهیم و ذبح اسماعیل، استنباط کرده بود که خداوند می‌تواند بدون دلیل و خودسرانه و بی‌منطق فرمان به کشتن انسانِ بی‌گناهی بدهد! آیا این استنباطِ اجتهادی، افراطی نیست؟ اگر عنصر عقل و عقلانیت را کنار بگذاریم و صرفاً به استناد ظواهر اجتهاد کنیم، قطعاً گرفتار افراط و تفریط می‌شویم و نهایتاً سر از منظومه‌های فکری‌ای همچون داعش و طالبان و... درمی‌آوریم. لذا خواندن فلسفه را در کنار فقه و اصول و علوم نقلی، ضروری می‌دانیم و توصیه می‌کنیم که طلاب و فضلا برای تلطیف و تعدیل ذهن علمی و فقهی خود حتماً فلسفه بخوانند و دنبال تحصیل جامعیّت در علوم اسلامی باشند. یعنی همان راهی را بپیمایند که امام خمینی‌ﷺ پیمود و سرانجام به یک منظومهٔ فکری معتدل رسید. والحمد لله

قم ـ محسن غرویان
زمستان ۹۳

www.ketab.ir

فهرس المحتوى

مقدمه: فقه جواهري واجتهاد مصطلح ٥

الرابع: خيار الغبن ٩
الغبن لغةً و اصطلاحاً ٩
الاستدلال بآية «تجارة عن تراض» على هذا الخيار ١١
الأولى الاستدلال عليه بآية «ولا تأكلوا أموالكم...» ١٣
ما استدلّ به في التذكرة و المناقشة فيه ١٦
الاستدلال بـ «لاضرر و لاضرار» ١٦
المناقشة في الاستدلال المذكور ١٧
سقوط الخيار مع بذل الغابن التفاوت للمغبون ١٨
المبذول ليس هبة مستقلّة ٢٠
ما استُدلّ به على عدم سقوط الخيار مع البذل و المناقشة فيه ٢١
الاستدلال على خيار الغبن بالأخبار الواردة في حكم الغبن ٢٢
عدم دلالة الاخبار المذكورة على المدّعى ٢٤
العمدة في المسألة الإجماع ٢٥
مسألة: شرائط خيار الغبن ٢٥
الأوّل: جهل المغبون بالقيمة ٢٥
ثبوت الخيار للجاهل و إن كان قادراً على السؤال ٢٨

www.ketab.ir

المعتبر القيمة حال العقد ٢٨
عدم العبرة بعلم الوكيل في مجرّد الصيغة ٣٠
ما يثبت به الجهل ٣١
لو اختلفا في القيمة وقت العقد ٣٣
الشرط الثاني: كون التفاوت فاحشاً ٣٤
حدّ التفاوت الفاحش ٣٤
ما هو المناط في الضرر الموجب للخيار ٣٥
الأظهر اعتبار الضرر المالي ٣٦
تصوير الغبن من الطرفين و الإشكال فيه ٣٨
الوجوه المذكورة في صور ذلك ٣٨
١. ما ذكره المحقق القمي ٣٨
المناقشة في ما ذكره المحقق القمي ٣٩
٢. ما ذكره بعض المعاصرين و المناقشة فيه ٤٠
٣. أن يراد بالغبن معناه الأعمّ و المناقشة فيه ٤١
٤. ما ذكره بعض و المناقشة فيه ٤٢
٥. ما ذكره في مفتاح الكرامة و المناقشة فيه ٤٣
الاولى الوجه الثالث ٤٤
مسألة: هل ظهور الغبن شرط شرعي أو كاشف عقلي؟ ٤٤
ما يؤيّد كونه شرطاً شرعيّاً ٤٥
إمكان إرجاع الكلمات إلى أحد الوجهين ٤٦
ثمرة الوجهين ٤٨
ثمرة أخرى ٤٩
الوجهان المذكوران في الغبن جاريان في العيب ٤٩
حكم خيار الروية ٥٠
مسألة: مسقطات خيار الغبن ٥١
١. إسقاطه بعد العقد ٥١

www.ketab.ir

هل يجوز إسقاط هذا الخيار قبل ظهور الغبن؟ ٥٤
٢. اشتراط سقوطة في متن العقد ٥٦
دعوى لزوم الغرر من إسقاط الخيار و دفعه ٥٦
٣. تصرّف المغبون بعد العلم بالغبن ٥٩
٤. تصرّف المشتري المغبون تصرفاً مخرجاً عن الملك ٦٤
لا فرق في المغبون المتصرّف بين البائع و المشتري ٦٧
الناقل البائع لا يمنع الردّ بالخيار إذا فسخه ٦٩
لو ائتفق زوال المانع ٦٩
هل تلحق الإجارة بالبيع؟ ٧٠
هل يلحق الامتزاج بالمخرج عن الملك؟ ٧٠
تصرّف الغابن ٧١
لو كان المبيع خارجاً عن ملك الغابن بالعقد اللازم ٧١
لو حصل مانعٌ من الردّ ٧٣
لو خرج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز ٧٣
لو ائتفق عود الملك إلى الغابن ٧٥
تصرّف الغابن تصرّفاً مغيّراً للعين ٧٦
إن كان التغيير بالنقيصة ٧٦
إن كان التغيير بالزيادة ٧٨
لو كانت الزيادة عيناً كالغرس ٧٩
حكم الزرع ٨٣
لو طلب مالك الغرس القلع ٨٤
إن كان التغيير بالامتزاج ٨٤
حكم تلف العوضين ٨٦
لو تلف ما في يد المغبون ٨٦
لو تلف ما في يد الغابن ٨٦
مسأله: هل يثبت خيار الغبن في غير البيع؟ ٩١

www.ketab.ir

التفصيل المحكيّ عن بعض و المناقشة فيه ٩٢
الإشكال في المسألة ٩٣
ثبوتة في غير البيع لا يخلو عن قوّة ٩٤
مسألة: هل هذا الخيار على الفور أو التراخي؟ ٩٥
الاستدلال للفور بآية ﴿أوفوا بالعقود﴾ ٩٥
الاستدلال للتراخي بالاستصحاب ٩٦
المناقشة في الوجوه المذكورة ٩٦
المناقشة في الاستدلال بآية ﴿أوفوا بالعقود﴾ للفور ٩٦
المناقشة في الاستدلال بالاستصحاب للتراخي ٩٧
ابتناء الاستصحاب و عدمه على المبنيين في موضوع الاستصحاب ٩٨
ما ذكره بعض المعاصرين في المسألة ١٠٤
المناقشة في ما ذكره بعض المعاصرين ١٠٥
الأقوى الفور و الدليل عليه ١٠٦
المراد من الفوريّة ١٠٨
رأي المصنّف في المسألة ١١٠
معذوريّة الجاهل بالخيار في ترك المبادرة ١١٠
لو جهل الفوريّة ١١١
لو ادّعى الجهل بالخيار ١١١
الناسي في حكم الجاهل ١١٢
الظاهر معذوريّة الشاكّ ١١٣

الخامس: خيار التأخير ١١٥
كلام التذكرة في خيار التأخير ١١٥
الدليل على هذا الخيار ١١٦
الروايات الواردة في المقام ١١٦
ظاهر الروايات بطلان البيع ١١٨

www.ketab.ir

فهم العلماء ممّا يقرّب نفي اللزوم ١١٩
شرائط خيار التأخير ١١٩
١. عدم قبض المبيع ١١٩
لو كان عدم قبض المشترى لعدوان البائع ١٢٠
لو قبضه المشتري على وجهٍ يكون للبائع استرداده ١٢١
لو مكّن المشتري من القبض فلم يقبض ١٢٢
لو قبض بعض المبيع ١٢٢
٢. عدم قبض مجموع الثمن ١٢٣
القبض بدون الإذن كالعدم ١٢٣
٣. عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين ١٢٥
٤. أن يكون المبيع عيناً أو شبهه ١٢٥
المراد بـ«الثمن المعيّن» ١٢٧
ظاهر «المعيّن» التشخص العيني ١٢٧
عدم جريان الأدلّة في المبيع الكلّي ١٣٠
مقتضى التأمّل في عبارات الفقهاء ١٣٠
ماقبل باعتباره في هذا الخيار ١٣١
١. عدم الخيار لهما أو لأحدهما ١٣١
عدم وجهٍ معتبر في هذا الشرط ١٣٢
أوجه ما يقال ١٣٢
المناقشة في الوجة المذكور ١٣٤
التفصيل الذي ذكره بعض ١٣٤
ضعف التفصيل المذكور ١٣٥
٢. تعدّد المتعاقدين ١٣٦
المناقشة في هذا الشرط ١٣٦
٣. أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية ١٣٧
المناقشة في هذا الشرط ١٣٧

www.ketab.ir

مبدأ الثلاثة في خيار التأخير ١٣٨
مسألة: مسقطات خيار التأخير ١٣٨
١. إسقاطه بعد الثلاثة ١٣٩
٢. اشتراط سقوطه في متن العقد ١٣٩
٣. بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة ١٤٠
٤. أخذ الثمن من المشتري ١٤٢
هل يسقط الخيار بمطالبة الثمن؟ ١٤٣
المسقط لهذا الخيار دفع الضرر المستقبل ١٤٤
مسألة: هل هذا الخيار على الفور أو التراخي؟ ١٤٤
القول بالتراخي يخالف قوة ١٤٥
مسألة: تلف المبيع بعد الثلاثة من البائع ١٤٦
لو تلف في الثلاثة ١٤٧
لو مكّنه البائع من القبض فلم يقبض ١٤٨
مسألة: شراء ما يفسد من يومه ١٥٠
المراد من «اليوم» ١٥١
خيار ما يفسده المبيت ١٥١
شروط هذا الخيار ١٥٤
المراد بـ «الفساد» ١٥٥

السادس: خيار الرؤية ١٥٧
المراد من خيار الروية ١٥٧
الدليل على هذا الخيار ١٥٧
عدم اختصاص هذا الخيار بالمشتري ١٦٠
مسألة: مورد خيار الرؤية ١٦٠
اشتراط ذكر أوصاف المبيع ١٦٠

www.ketab.ir

اختلاف التعابير في بيان هذا الشرط ١٦١
رجوع التعابير المختلفة إلى أمر واحد ١٦١
توهّم التنافي بين بعض التعابير ١٦٢
دفع التنافي المذكور ١٦٣
إشكال عدم حصر الأوصاف التي يختلف الثمن من أجلها ١٦٤
إشكال آخر في المقام ١٦٤
الجواب عن الإشكالين المتقدّمين ١٦٦
إشكال رابع في المقام وجوابه ١٦٧
المشهور هو الخيار بين الردّ و الامساك مجّاناً ١٦٩
القول ببطلان البيع إذا شرط على خلاف ما وصف و المناقشة فيه ١٦٩
محلّ الكلام إنّما هو في تخلّف الأوصاف الخارجة عن الحقيقة ١٧٠
صعوبة تشخيص الوصف الداخل في الحقيقة و الخارج عنها ١٧٣
مسألة: هل خيار الرؤية فوري؟ ١٧٤
مسألة: مسقطات خيار الرؤية ١٧٦
هل يجوز إسقاط هذا الخيار قبل الروية؟ ١٧٦
لو اشترط سقوط هذا الخيار ١٧٧
الأقوال في المسألة ١٧٧
أقوى الأقوال ١٨٠
عدم صحّة قياس هذا الشرط باشتراط البراءة ١٨١
جواز اشتراط عدم الخيار لو تيقّن المشتري بوجود الصفات ١٨٣
مسألة: عدم سقوط هذا الخيار ببذل التفاوت أو إبدال العين ١٨٥
مسألة: ثبوت خيار الرؤية في كلّ عقد ١٨٧
مسألة: لو اختلفا في اختلاف الصفة و عدمه ١٨٨
مسألة: لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول ١٩١

www.ketab.ir

السابع: خيار العيب ۱۹۳
إطلاق العقد يقتضي السلامة ۱۹۳
معنى الانصراف إلى السلامة ۱۹۵
اشتراط الصحّة في العقد يفيد التأكيد ۱۹۶
مسألة: التخييربين الردّ و أخذ الأرش عند ظهور العيب ۱۹۸
الإجماع على التخيير ۲۰۰
هل ظهور العيب مثبت للخيار أو كاشف عنه؟ ۲۰۰
ما يؤيّد ثبوت الخيار بنفس العيب ۲۰۱
لا فرق في هذا الخيار بين الثمن و المثمن ۲۰۲
القول في مسقطات هذا الخيار ۲۰۳
مسألة: مسقطات الرد ۲۰۳
۱. التصريح بإسقاطه ۲۰۳
۲. التصرّف في المعيب ۲۰۳
الإستدلال على مسقطيّة التصرّف ۲۰۳
هل يسقط الردّ بمطلق التصرّف؟ ۲۰۵
هل مسقطيّة التصرّف من حيث دلالته على الرضا؟ ۲۰۵
ظهور كلمات الفقهاء في ذلك ۲۰۷
عدم كون التصرّف من حيث هو مسقطاً ۲۱۱
هل التصرّف قبل العلم بالعيب يسقط الردّ؟ ۲۱۱
رأي المؤلّف في المسألة ۲۱۱
ضابط التصرّف المسقط قبل العلم ۲۱۳
۳. المسقط الثالث: تلف العين أو صيرورته كالتالف ۲۱۸
وطء الجارية مانع عن ردّها بالعيب و الدليل عليه ۲۱۹
النصوص المستفيضة في المسألة ۲۲۱
المشهور أنّ الوطء لا يمنع من الردّ بعيب الحمل مطلقاً و الدليل عليه ۲۲۲
المحكيّ عن الإسكافي أنّ الوطء لايمنع من الردّ بعيب الحمل إذا كان من المولى ۲۲۵

www.ketab.ir

العمل بقول المشهور يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه ٢٢٧
المشهور إطلاق الحكم بوجوب ردّ نصف العشر ٢٣١
رأي المؤلّف التفصيل ٢٣٢
حكم الوطء في الدبر و التقبيل و اللمس ٢٣٣
اختصاص الحكم بالوطء مع الجهل بالعيب ٢٣٤
٤. المسقط الرابع: حدوث عيبٍ عند المشتري ٢٣٥
العيب الحادث قبل القبض ٢٣٥
العيب الحادث في زمان الخيار ٢٣٥
العيب الحادث بعد القبض و الخيار ٢٣٨
المراد بالعيب ما ٢٣٨
الاستدلال على الحكم بمرسلة جميل ٢٣٩
ما استدلّ به العلّامة ٢٤٠
المناقشة في الاستدلالين ٢٤١
المستفاد من المرسلة إناطة الحكم بمطلق النقص ٢٤٢
مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين تلف العيب و زواله ٢٤٣
لو رضي البائع بردّه مجبوراً بالأرش ٢٤٤
المراد بالأرش الذي يغرمه المشتري عند الرّد ٢٤٥
لو رضي البائع بأخذه معيوباً ٢٤٥
هل تبعّض الصفقة مانع من الرّد؟ ٢٤٦
فروع المسألة ٢٤٦
١. التعدّد في العوض ٢٤٦
عدم جواز التبعيض و الدليل عليه ٢٤٧
استدلال صاحب الجواهر على عدم جواز التبعيض و مناقشته ٢٤٨
العمدة في المسألة ٢٥١
٢. تعدّد المشتري ٢٥٢
الأقوى عدم جواز الانفراد ٢٥٢

www.ketab.ir

كلام الشيخ في المبسوط ٢٥٣
مقتضى التأمّل في كلامة هو التفصيل ٢٥٥
الأقوى عدم جواز الافتراق مطلقاً ٢٥٦
٣. تعدد البائع، و الظاهر جواز التفرق ٢٥٧
مسألة: مسقطات الأرش دون الردّ ٢٥٨
١. إذا اشترى ربوياً بجنسه ٢٥٨
٢. ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة ٢٦١
مسألة: مسقطات الردّ و الأرش ٢٦٢
١. العلم بالعيب قبل العقد ٢٦٢
٢. التبرّي من العيوب ٢٦٣
الدليل على كون التبرّي مسقطاً ٢٦٤
عدم الفرق بين التبرّي تفصيلاً و إجمالاً؟ ٢٦٤
التبرّي من العيوب المتجدّدة الموجبة للخيار ٢٦٥
الاحتمالات في ما يضاف إليه التبرّي ٢٦٧
التبرّي من العيوب مسقط للخيار فقط ٢٦٨
ما قيل بكونه مسقطاً للردّ و الأرش ٢٦٩
١. زوال العيب قبل العلم به ٢٦٩
٢. التصرّف بعد العلم بالعيب ٢٧١
٣. التصرّف في المعيب الذي لم تنقص قيمة بالعيب ٢٧٢
٤. حدوث العيب في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيب ٢٧٤
٥. ثبوت أحد مانعي الردّ فيما لا يؤخذ الأرش فيه ٢٧٥
الكلام في المانع الأول ٢٧٥
الكلام في المانع الثاني ٢٧٦
ما أفادة العلّامة في وجه امتناع الردّ ٢٧٧
احتمالان في مراد العلامة ﷺ ٢٧٨
ما به يتدارك ضرر المشتري ٢٨٠

www.ketab.ir

٦. تأخير الأخذ بمقتضى الخيار ٢٨٢
مسألة: هل يجب الاعلام بالعيب؟ ٢٨٥
الأقوال في المسألة ٢٨٥
مبنى الأقوال ٢٨٦
هل يصدق «الغشّ» عند عدم الإعلام؟ ٢٨٦
هل يُسقط التبرّي من العيوب وجوب الإعلام؟ ٢٨٨
هل يبطل البيع في مثل شوب اللبن بالماء؟ ٢٨٩
رأي المؤلف ٢٨٩

مسائل: في اختلاف المتبايعين وهو تارةً في موجب الخيار، وأُخرى في مسقطه، وثالثةً في الفسخ ٢٩١
الأوّل: الاختلاف في موجب الخيار، وفيه مسائل ٢٩١
الأولى: لو اختلفا في تعيّب المبيع ٢٩١
الثانية: لو اختلفا في كون الشيء عيباً ٢٩١
الثالثة: لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع ٢٩٢
العمل طبق القرينة القطعيّة بلا يمين لو كانت ٢٩٣
لو أقام كلٌّ منهما بيّنة على مدّعاه ٢٩٣
كيفيّة حلف البائع على عدم تقدّم العيب ٢٩٣
فرع: لو باع الوكيل فوجد المشتري به عيباً ٢٩٦
اختلاف الموكّل والمشتري ٢٩٦
الرابعة: لو ردّ سلعةً بالعيب فأنكر البائع أنّها سلعته ٢٩٩
الكلام في المسألة يقع في فرعين ٣٠٠
الثاني: الإختلاف في مسقط الخيار، وفيه أيضاً مسائل ٣٠٣
الأولى: لو اختلفا في علم المشتري بالعيب ٣٠٣
الثانية: لو اختلفا في زوال العيب قبل علم المشتري أو بعده ٣٠٣
الثالثة: لو اختلفا في كون الزائل هو القديم أو الحادث ٣٠٥

www.ketab.ir

الرابعة: إذا ادّعى البائع حدوث العيب عند المشتري و المشتري سبقه ٣٠٧
لو اختلفا في البراءة ٣٠٧
ما يتراءى من مكاتبة جعفر بن عيسى ٣٠٧
مناقشة المحقّق الأردبيلي للمكاتبة ٣٠٨
توجية المكاتبة ٣٠٩
إشكال آخر في المكاتبة و الذبّ عنه ٣١٠
الخامسة: لو ادّعى البائع رضا المشتري بالعيب أو سائر المسقطات ٣١١
الثالث: الاختلاف في الفسخ، و فيه مسائل ٣١٢
الأولى: لو اختلفا في الفسخ و كان الخيار باقياً ٣١٢
لو كان الخيار مقضياً ٣١٣
إذا لم يثبت الفسخ فهل للمشتري المدّعي للفسخ الارش؟ ٣١٣
الثانية: لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أوّل الوقت ٣١٤
الثالثة: لو ادّعى المشترى الجهل بالخيار أو بفوريّته ٣١٥

www.ketab.ir